

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 39 - كتاب: القضاء (1)

العدل هو الغاية من رسالات الله: إنَّ العدلَ قيمةٌ من القيمِ الإسلاميةِ العليا. ذلك أن إقامة الحقِّ والعدلِ هي التي تشيخُ الطمأنينةَ، وتنشرُ الأمنَ، وتشدُّ علاقاتِ الأفرادِ بعضهم ببعضٍ، وتقوي الثقةَ بينَ الحاكمِ والمحكومِ، وتنمي الثروةَ، وتزيدُ في الرخاءِ، وتدعمُ الأوضاعَ، فلا تتعرضُ لخلخلَةٍ أو اضطرابٍ، ويمضي كلُّ من الحاكمِ والمحكومِ إلى غايته في العملِ والإنتاجِ، وخدمةِ البلادِ، دونَ أن يقفَ في طريقه ما يعطلُ نشاطه، أو يعوقه عن النهوضِ.

وإنما يتحققُ العدلُ بإيصالِ كلِّ حقٍّ إلى مستحقه والحكمِ بمقتضى ما شرعَ الله من أحكامٍ ويتجنبُ الهوى بالقسمةِ بينَ الناسِ بالسوية. وما كانت مهمةُ رسلِ الله إلا القيامَ بهذا الأمرِ وإنفاذه.

وما كانت وظيفةُ أتباعِ الرسلِ إلا السيرَ على هذا النهجِ كي تبقى النبوةُ تمدُّ الناسَ بظلمها الظليلِ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(2)</sup>.

القضاء<sup>(3)</sup> في الإسلام: ومن أهمِّ الوسائلِ التي يتحققُ بها القسطُ وتحفظُ الحقوقُ وتصانُ الدماءُ والأعراضُ والأموالُ هي إقامةُ النظامِ القضائيِ الذي فرضه الإسلامُ وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزةً من ركائزه التي لا بدَّ منها ولا غنى عنها.

وكان أولُ من تولَّى هذه الوظيفةَ في الإسلامِ الرسولُ ﷺ فقد جاء في المعاهدة<sup>(4)</sup> التي تمَّت بعدَ الهجرةِ بينَ المسلمينَ واليهودِ وغيرهم: «إنَّه ما كانَ بينَ أهلِ هذه الصحيفةِ من حدثٍ

(1) المبدع: 3/10، الفروع: 371/6، كشاف الفناع:

(2) سورة الحديد، الآية: 24.

(3) القضاء في اللغة: إتمام الشيء قولاً وفعلًا. وفي

الشرع: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً

للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها

الله.

(4) السيرة النبوية لابن هشام: 34/3.

(1) المبدع: 3/10، الفروع: 371/6، كشاف الفناع:

285/6، الأم: 152/7، التنبيه: ص 251،

حاشية البجرمي: 343/4، حاشية ابن عابدين: 5/

351، الجامع الصغير: ص 382، البحر الرائق:

276/6، التاج والإكليل: 86/6، مواهب الجليل:

86/6، المدونة الكبرى: 144/12.

أو شجارٍ يُخافُ فسادَهُ فإنَّ مردَّه إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى محمدٍ رسولِ الله». وقد أمره الله عزَّ وجلَّ أن يحكم بما أنزلَ فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٥٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾... الخ.

وتولَّى قضاء مكة على عهد رسولِ الله ﷺ عتابُ بنُ أسيدٍ كما تولَّى عليُّ بنُ أبي طالبٍ - كرمَ الله وجهه - قضاء اليمن، روى أهلُ السنن<sup>(2)</sup> وغيرهم<sup>(3)</sup> أن عليًّا لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضياً قال: يا رسولَ الله، بعثتني بينهم وأنا شابٌّ لا أدري ما القضاء. قال: فضرب رسولُ الله ﷺ في صدرِي وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَتَبِّثْ لِسَانَهُ». قال عليُّ: «فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ».

وعن عليِّ كرمَ الله وجهه أن الرسولَ ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»<sup>(4)</sup>.

فيمَ يكونُ القضاء؟ والقضاءُ يكونُ في جميعِ الحقوقِ سواءً أكانتِ حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين. وقد أفادَ ابنُ خلدون<sup>(5)</sup>: «أنَّ منصبَ القضاءِ استقرَّ آخرَ الأمرِ على أن يجمعَ مع الفصلِ بينَ الخصومِ استيفاءَ بعضِ الحقوقِ العامَّةِ للمسلمينَ بالنظرِ في أحوالِ المحجورِ عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهلِ السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامي عند فقدي أوليائهم على رأي من يراه، والنظرِ في مصالحِ الطرقاتِ والأبنية وتصفحِ الشهودِ والأمناءِ والنوابِ واستيفاءِ العلمِ والخبرة فيهم بالعدالةِ والجراحِ ليحصلَ له الوثوقُ بهم. وصارتِ هذه كلها من متعلقاتِ وظيفته وتوابعِ ولايته».

منزلةُ القضاء: والقضاءُ فرضٌ كفايةٌ لدفعِ التظالمِ وفصلِ التخاصمِ ويجبُ على الحاكمِ أن ينصَّبَ للناسِ قاضياً ومن أبى أجبره عليه.

وإذا كانَ الإنسانُ في جهةٍ لا يصلحُ للقضاءِ غيرُهُ تعيَّنَ عليه ووجبَ عليه الدخولُ فيه. وقد رغبَ الإسلامُ في الحكمِ بينَ الناسِ بالحقِّ وجعله من الغبطة.

روى البخاري<sup>(6)</sup> عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن الرسولَ ﷺ قال: «لَا حَسَدَ (7) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

- (1) سورة النساء، الآية: 105، 601.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3582)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2310).  
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 88/1).  
 (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 111/1).  
 (5) مقدمة ابن خلدون: ص 115.  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5025).  
 (7) المقصودُ بالحسد هنا الغبطة. وهي أن يتمنى الإنسان أن يكونَ له مثل ما لغيره.

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ».

وَعَدَّ الْقَاضِيَّ الْعَادِلَ بِالْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(2)</sup>.

أَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(3)</sup>. أَي فَقَدْ تَعَرَّضَ لَذَبْحِ نَفْسِهِ وَإِهْلَاكِهَا بِتَوَلِّيهِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَقِّ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الصَّدْعِ بِهِ وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ ضَبْطِ أَنْفُسِهِمْ وَلَا كِبْحِ جَمَاحِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْمِيلِ إِلَى الْهَوَى.

وَالَّذِي يَرِشُدُ إِلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»<sup>(4)</sup>، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا يَخْرِصُ عَلَيْهِ»<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»<sup>(7)</sup>»<sup>(8)</sup>.

وَالْخَوْفُ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ هُوَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ.

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُرَوَى فِي هَذَا: أَنَّ حَيُّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى قَضَاءَ مِصْرَ، فَلَمَّا

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3575).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1330).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3571).

(4) أي إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1825).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7149).

(7) أي يرشده إلى الحق والصواب.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3578).

عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف، فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه وقال: هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي، فلما رأى الأمير عزيمة تركه.

من يصلح للقضاء: ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة فقيهاً في دين الله قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ، بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى.

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد<sup>(1)</sup> فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة وعالماً بالقياس، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سميعاً بصيراً ناطقاً.

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأهل فالأهل. فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة<sup>(2)</sup> لحديث أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه ولهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما<sup>(4)</sup> ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازة مالك وأحمد ولم يجوزها أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد.

وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه: ﴿بِنَدَاؤِ إِيَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾<sup>(5)</sup>. وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجّه إلى ولاية الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

- (1) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.
- (2) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال. وقال الطبري: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء. قال في نيل الأوطار: قال في الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي. ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال».
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 43/5).
- (4) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكماء ثم حكّم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاها بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعي قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفقوى. وهذا التحكيم في قضايا الأموال. أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.
- (5) سورة ص، الآية: 26.

فإذا كان النبي وهو معصوم يُخشى عليه من اتباع الهوى فأولَى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين. وعن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قصى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(1)</sup>.

ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضاياه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد.

ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة 204 وقد قال عمر بن خالد: ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح، كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليّ لأنشيء منه سجلاً فأجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا، وفي سطر: قال ابن أبي ليلى كذا، وفي سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا، ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه.

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب وبلبلة الأفكار.

قال الدهلوي: إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئاً قد قيل من قبل.

قضاء من ليس بأهل للقضاء: قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا، لأن إصابت الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاصي في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا. وأحكامه مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

النهج القضائي: وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضاياه لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «بِم تَقْضِي؟»، قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فِسْنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فبرأيي»<sup>(2)</sup>.

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3573). (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 230/5).

الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق.

ففي حديث أبي بكر في الصحيحين<sup>(1)</sup> وغيرهما<sup>(2)</sup> قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صحَّ حكمه إن وافق الحقَّ عند جمهور الفقهاء.

المجتهدُ مأجورٌ: ومهما اجتهدَ القاضي في معرفة الحقِّ وإصابة الصواب فهو مأجورٌ ولو لم يصبِ الحقَّ.

فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(3)</sup>.

قال الخطابي<sup>(4)</sup>: إنما يؤجرُ المخطئُ على اجتهاده في طلبِ الحقِّ لأن اجتهاده عبادةٌ. ولا يؤجرُ على الخطأ بل يوضع عنه الإثمُ فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلفٌ ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخافُ عليه أعظمُ الوزرِ.

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(5)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى لِلْكُبْرَى. فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى لِلصُّغْرَى»<sup>(6)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2316).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7352).

(4) معالم السنن.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7169).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 340/2).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2571)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1717/16).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3589)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1334)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5426).

وهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: اثنوني بالسكين أشقه، تحركت عاطفة الأم الحقيقية، ورفضت أن يقتل ابنها وأثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأته: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾<sup>(1)</sup>.

ذكر المفسرون<sup>(2)</sup>: أن الغنم انتشرت في الزرع، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجوا من عنده ومرأ بسليمان فقال: كيف قضيت بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفریقین. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضي؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بذرهما ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيتته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك.

الواجب على القاضي: وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء<sup>(3)</sup>:

1 - في الدخول عليه.

2 - والجلوس بين يديه.

3 - والإقبال عليهما.

4 - والاستماع لهما.

5 - والحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه.

ولا ينبغي أن يلحق واحداً منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلحق المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلحق المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلحق الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك

(1) سورة الأنبياء، الآيات: 78 - 79.

(2) الجامع للحكام القرآن: 308/11، وتفسير (3) نقله الرازي عن الشافعي.

الطبري: 54-53/17.

يكسِرُ قَلْبَ الْآخَرِ، وَلَا يَجِبُ هُوَ إِلَى ضِيَاةٍ أَحَدِهِمَا، وَلَا إِلَى ضِيَاةٍ مِمَّنِ. رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ، وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنَّ يَهْدِيهِ قَبْلَ تَوَلِّيِّ مَنْصَبِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِلَى الْقَاضِي مِمَّنْ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِإِهْدَائِهِ تَعْتَبَرُ مِنَ الرِّشْوَةِ، عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَا رِزْقًا فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»<sup>(2)</sup>. قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(3)</sup>: وَإِنَّمَا تَلْحَقُهُمَا الْعُقُوبَةُ مَعًا إِذَا اسْتَوِيَا فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، فَرَشَى الْمُعْطِي لِيْنَآلٍ بِهِ بَاطِلًا وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ظَلْمٍ؛ فَأَمَا إِذَا أُعْطِيَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ فِي سَبِيٍّ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ الرَّجُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ<sup>(4)</sup>.

وَكذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى حَقٍّ يَلْزُمُهُ أَدَاؤُهُ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُرْسَى. أَوْ عَمَلٌ بَاطِلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُصَانَعَ وَيُرْسَى أَه.

قَالَ فِي فَتْحِ الْعِلَامِ<sup>(5)</sup>: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأَجْرَةٌ، وَرِزْقٌ، فَالْأَوَّلُ الرِّشْوَةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي؛ وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيْبِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطِي. لِأَنَّهَا لَا اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِقِ وَأَجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ. وَقِيلَ: تَحْرِمُ لِأَنَّهَا تَوْقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَهَادِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا يَحْرَمُ اسْتِدَامَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَلَايَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ، جَازَتْ وَكَرِهَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيْبِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدِي.

وَأَمَّا الْأَجْرَةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ: فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ مِنْهُ حَرِمَتْ

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 2943).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (الْحَدِيثُ: 388/2).

(3) مَعَالِمُ السَّنَنِ: 161/4.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ»: (الْحَدِيثُ: 226/2).

(5) فَتْحُ الْعِلَامِ لشرح بلوغ المرام: 586/2.

بالاتفاق؛ لأنه إنما أُجِرِيَ له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة، وإن كان لا جناية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حُرِّم عليه؛ لأنه إنما يُعطى الأجرة لكونه عملاً لا لأجل كونه حاكماً. فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً، ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام، ولذا قيل: إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً، وذلك لأنه لفقيره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال اهـ.

رسالة عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْقَضَاءِ: ولقد وضع عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدستورَ المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(1)</sup> نذكرها فيما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدَلِي إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، أَسِ<sup>(2)</sup> بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ<sup>(3)</sup> وَلَا يِيَّاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ فِيهِ عَقْلُكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمَرَاغَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَلْجَلِجُ<sup>(4)</sup> فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ فَقَيْسَ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْتَمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشُّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى. الْمُسْلِمُونَ عَدُوٌّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حُدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٌ، أَوْ ظَنِينًا<sup>(5)</sup> فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ<sup>(6)</sup> بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقُ وَالضُّجْرَ<sup>(7)</sup> وَالتَّادِي بِالْخُصُومِ وَالتَّنَكَّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظَمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيَحْسُنُ بِهِ الذَّخْرَ، فَمَنْ صَحَّحَتْ بَيِّنَتُهُ وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاءَ اللَّهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَخَلَّقَ<sup>(8)</sup> لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ. وَالسَّلَامُ.

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 206/4).

(5) ظنين: متهم.

(6) درأ: دفع.

(2) آس بين الناس: سؤ بينهم.

(7) القلق والضجر: ضيق الصدر وقله الصبر.

(3) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(8) تخلق للناس: أظهر لهم في خلقه خلاف نيته.

(4) تلجلج: تردد.

شفاعة القاضي: وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ<sup>(1)</sup> حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يَا كَعْبُ»، فقال: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»<sup>(2)</sup>.

نفاذ الحكم ظاهراً: حُكْمُ الْقَاضِي لَا يَحِلُّ حَلَالاً وَلَا يَحْرُمُ حَرَاماً لِحَدِيثِ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(3)</sup>.

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام. فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة.

فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه. ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا، إلا أن أبا حنيفة قال: إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً، فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه، وجاز لها أن تتزوج من آخر، كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً.

وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح؛ لأنه لا فرق بين هذا وذاك. وخالفه في ذلك أصحابه.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1339)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5416)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2317).

(2) ستر.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2710).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3583)،

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له: يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له. ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبت الدعوى. ودليل ذلك:

1 - أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(1)</sup>، والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.

2 - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجلٌ شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(2)</sup>، وهذا قضاء على غائب.

3 - وروى مالك في الموطأ<sup>(3)</sup> أن عمر قال: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَدًا فَإِنَّا بَاتِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. وَكَانَ الشَّخْصُ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ بَيْعَ مَالِهِ غَائِبًا».

4 - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة للحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا: إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حُجَّتُهُ قائمةً وتُسْمَعُ ويُعْمَلُ بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط.

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة: إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَضَمَانُ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»<sup>(4)</sup>.

قال الخطابي<sup>(5)</sup>: وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت والطفل، وقالوا: في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها، وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة، وكل هذا حكم على الغائب.

القضاء بين الذميين: وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك. ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 111/1).

(1) سورة ص، الآية: 26.

(5) معالم السنن: 4/162.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5364).

(6) سورة المائدة، الآية: 42.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1525).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاضٍ: قالت الشافعية: مَنْ لَهُ عِنْدَ شَخْصٍ حَقٌّ وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَدِرَ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجَنْسِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَنْسِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْجَنْسِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ. وَلَوْ أَمَكَّنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي، بَأَنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُقَرَّاً مَمَاطِلاً أَوْ مُنْكَرًا وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ يَرْجُو إِقْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهَلْ يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ أَمْ يَجِبُ الرِّفْعُ إِلَى الْقَاضِي؟ فِيهِ خِلَافٌ.

الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان. ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان. قالوا: ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلّف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(1)</sup>.

قال الخطابي:<sup>(2)</sup> «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ وَاسْتِذْرَاكَ ظُلَامَتِهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهَذَا لَمْ يَخُنْهُ، لِأَنَّهُ يُقْبِضُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالْأَوَّلُ يَغْتَصِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ» اهـ.

ظهور حكم جديد للقاضي: إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق<sup>(3)</sup> في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء في صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم في الحلية<sup>(4)</sup> قال: وجد علي بن أبي

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3534).

(249).

(2) معالم السنن: 4/168.

(4) حلية الأولياء: 2/139.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 10/10).

طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - دَرَعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ النَّقْطَهَا فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدِي، ثُمَّ قَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَوْا شَرِيحاً. فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا قَدْ أَقْبَلَ تَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَجَلَسَ عَلِيٌّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ: لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ شَرِيحٌ: مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقٌ فَالْتَقَطْتُهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ، قَالَ شَرِيحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي، قَالَ شَرِيحٌ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لِدِرْعُكَ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدِينَ. فَدَعَا فَنَبَرَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَشَهِدَا أَنَّهَا دِرْعُهُ. فَقَالَ شَرِيحٌ: أَمَا شَهَادَةُ مَوْلَاكَ فَقَدْ أَجْرَنَاهَا، وَأَمَا شَهَادَةُ ابْنِكَ لَكَ فَلَا نُجْبِزُهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ؛ أَمَا سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا تَجِيزُ شَهَادَةَ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: خُذِ الدِرْعَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ مَعِيَ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَضَى لِي وَرَضِي. صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لِدِرْعُكَ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ النَّقْطُتُهَا. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَوَهَبَهَا لَهُ عَلِيٌّ. كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. وَأَجَارَهُ بِتِسْعِمَائَةِ. وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ « اهـ.

### 1 - باب: الدعاوى والبيئات

تعريفُ الدعاوى: الدعاوى جمعُ دعوى وهي في اللغة: الطلب، يقولُ اللهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾<sup>(1)</sup>. أي تطلبون، وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدعى: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك.

والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتهو والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمتكبر للدعوى.

لا دعوى إلا بينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهره، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ

(1) سورة فصلت، الآية: 31.

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup>.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل: والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.

وعلى المدعي أن يثبت العكس، فقد روى البيهقي<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(5)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «تري الشمس؟» قال: نعم.

قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رواه الخلال في جامعه<sup>(6)</sup> وابن عدي<sup>(7)</sup> وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي<sup>(8)</sup>، وقال البيهقي<sup>(9)</sup>: لم يرذ من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

1 - الإقرار. 2 - الشهادة. 3 - اليمين. 4 - الوثائق الرسمية الثابتة. ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي.

## 2 - باب: الإقرار<sup>(10)</sup>

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقره؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه:

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8 / 351).
- (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1 / 1711).
- (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8 / 123).
- (4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3 / 110).
- (5) سورة النجم، الآية: 28.
- (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 98).
- (7) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (الحديث: 4 / 9).
- (8) الضعفاء والمتروكين: ت: 517.
- (9) تلخيص الحبير: 4 / 198.
- (10) المبدع: 294 / 10، زاد المستنقع: ص 259، كشف القناع: 452، المهذب: 2 / 343، الوسيط: 3 / 315، روضة الطالبين: 4 / 349، بداية المبتدي: ص 171، الهداية: 3 / 180، البحر الرائق: 7 / 249، حاشية الدسوقي: 3 / 397، التاج والإكليل: 5 / 216، مختصر سيدي خليل: ص 221.



الإقرار بالدين: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدٍ ورثته بدينٍ فإنَّ كانَ في مرضٍ موته لا يصحُّ ما لم يصدِّقهُ باقي الورثة، وذلك لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا الإقرارِ حرمانَ الورثة مُستنداً إلى كونه في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثة حينئذٍ من حيثٍ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهم لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ.

وعند الشافعية أن إقرارَ الصحيحِ صحيحٌ حيث لا مانعٌ لوجودِ شروطِ الصحةِ، أما إقرارُ المريضِ في مرضِ الموتِ فإنَّ أقرَّ لأجنبيٍّ فإقراره صحيحٌ سواءً أكانَ المُقرُّ به ديناً أو عيناً، وقيل: هو محسوبٌ من الثلثِ.

وإنَّ كانَ إقراره لوارثٍ فالراجحُ عندهمُ صحةُ الإقرارِ لأنَّ المقرَّ انتهى إلى حالةٍ يصدقُ فيها الكاذبُ، ويتوبُّ فيها الفاجرُ، والظاهرُ في مثلِ هذهِ الحالِ أنه لا يقرُّ إلا عن تحقيقٍ ولا يقصدُ الحرمانَ. وفيه قولٌ آخرٌ عندهمُ، وهو عدمُ الصحةِ، لأنه قد يقصدُ حرمانَ بعضِ الورثة، وعندهم أنه إذا أقرَّ في صحته بدينٍ ثم أقرَّ لآخرٍ في مرضه، تقاسماً، ولا يقدِّمُ الأولُ.

وقال أحمدٌ: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارثه مطلقاً، واحتجَّ بأنه لا يؤمَّنُ بعدَ المنعِ من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعيَّ وجماعةً من العلماءِ أجازوا إقرارَ المريضِ بشيءٍ من ماله للوارثِ، لأنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضرِّ بعيدةٌ، وأنَّ مدارَّ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يتركُ إقراره للظنِّ المحتملِ، فإنَّ أمره إلى الله.

### 3 - باب: الشهادة<sup>(1)</sup>

تعريفها: الشهادة: مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأنَّ الشاهدَ يخبرُ عما شاهدَه وعايته، ومعناها الإخبارُ عما علمه بلفظِ أشهدُ أو شهدتُ. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(2)</sup>. أي عَلِمَ.

والشاهدُ: حاملُ الشهادة ومؤدِّيها لأنه شاهدٌ عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يشهدَ إلا بعلم. والعلمُ يحصلُ بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعدَّرُ علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمرُ الظنَّ أو العلمَ.

(1) المبدع: 188/10، الإنصاف: 3/12، الروض

111، التاج والإكليل: 150/6، الكافي: ص

461، الفواكه الدواني: 219/2.

(2) سورة آل عمران، الآية: 18.

المربع: 415/3، المهذب: 323/2، الوسيط:

346/7، روضة الطالبين: 222/11، الهداية: 3/

116، البحر الرائق: 55/7، المبسوط: 16/

وتصحُّ الشهادةُ بالاستفاضة عند الشافعية في النسبِ والولادةِ والموتِ والعتقِ والولاءِ والولايةِ والوقفِ والعزلِ والنكاحِ وتوابعِهِ والتعديلِ والتجريحِ والوصيةِ والرشدِ والسفهِ والملكِ .

وقال أبو حنيفة: تجوزُ في خمسة أشياء: النكاحُ والدخولُ والنسبُ والموتُ وولايةُ القضاءِ .

وقال أحمدُ وبعضُ الشافعية: تصحُّ في سبعة: النكاحُ والنسبُ والموتُ والعتقُ والولاءُ والوقفُ والملكُ المطلقُ .

حكمتها: وهي فرضُ عينٍ على من تحمّلها متى دُعي إليها وخيفَ من ضياعِ الحقِّ، بل تجبُ إذا خيفَ من ضياعِهِ ولو لم يدعُ لها لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(1)</sup> وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(3)</sup>، وفي الحديثِ الصحيح<sup>(4)</sup>: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وفي أداءِ الشهادةِ نضرُهُ .

وعن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها!»<sup>(5)</sup> وإنما تجبُ متى قدرَ على أدائها بلا ضررٍ يلحقُهُ في بدنيه أو عرضِهِ أو مالهٍ أو أهلهِ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(6)</sup> .

ومتى كثرَ الشهودُ ولم يخشَ على الحقِّ أن يضيعَ كانتَ الشهادةُ في هذه الحالةِ مندوبةً فإنْ تخلّفَ عنها لغيرِ عُذرٍ لم يأثمَ . ومتى تعيّنَتْ فإنه يحرمُ أخذُ الأجرةِ عليها إلا إذا تأدّى بالمشيِّ فله أجرٌ ما يركبُهُ، أما إذا لم تتعينْ فإنه يجوزُ أخذُ الأجرةِ .

شروطُ قبولِ الشهادةِ: يشترطُ في قبولِ الشهادةِ الشروطُ الآتيةُ:

1 - الإسلامُ: فلا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ إلا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ عندَ الإمامِ أبي حنيفةٍ فإنه جوزَها في هذه الحالِ هو وشريحٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وهو قولُ الأوزاعيِّ لقولِ الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُمِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ وَلَا نَشْرَى بِهِ نَسْنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٧٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ

(1) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2255).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 115/4).

(3) سورة البقرة، الآية: 282.

(1) سورة البقرة، الآية: 283.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

(3) سورة الطلاق، الآية: 2.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6952).

أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَتَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فَيُقِيمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِينِ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى.

وعن الشعبي<sup>(2)</sup>: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقديماً بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته فأضنى شهادتهما.

قال الخطابي<sup>(3)</sup>: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة اهـ.

وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء.

قال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر.

قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كُله ملّة واحدة.

وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق<sup>(4)</sup>: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. ولا تجوز

على النصراني والمجوسي لأنها مللٌ مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة أخرى.

2 - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خیرهم

شرهم، ولم يُجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ

فَاسِقٌ بِبَيِّنَةٍ فَتَّبِعُوا﴾<sup>(7)</sup>، وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود<sup>(8)</sup>: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

(1) سورة المائدة، الآيتان: 106 - 107.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3605).

(3) معالم السنن: 4 / 171.

(5) سورة الطلاق، الآية: 2.

(6) سورة البقرة، الآية: 282.

(7) سورة الحجرات، الآية: 6.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3600).

(4) انظر المصنف لابن أبي شيبة: 4 / 533.

وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةً». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتبه بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق لهذا هو المختار في معنى العدالة<sup>(1)</sup>.

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصالح في الدين وبالانصاف بالمروءة، أما الصالح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزيئُهُ ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال.

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقُهُ بسبب القذف في حق الغير فإنَّ شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

3و4 - البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإنَّ البلوغ والعقل شرط في العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأنَّ شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه.

وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير.

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإنَّ الرجال لا يحضرون معهم في لعيبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعَت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبير واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإنَّ الظنَّ الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظنَّ الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظنُّ بالشرعية الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهيل مثل هذا الحق وتضعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

(1) جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة.

(2) سورة النور، الآية: 4.

(1) وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود. وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية

5 - الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام، فإذا كان أحرص لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تُقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

6 - الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

7 - نفي التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليهم وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفادة الشوكاني وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة.

وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما.

ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روتها السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل شهادة حائنة ولا ذئبية ولا ذئبية» (1) على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده» (2).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة حائنة ولا حائنة ولا ذئبية على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد (3) وأبو داود (4) قال في التلخيص (5) لابن حجر: وسنده قوي.

وقال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه» (6) اعتمد الشافعي هذا الخبر، قال

(1) صاحب الحفد، والعداوة تظهر في الأقوال والأفعال

ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من خير

ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر

الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة

والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه

على الغاضب ولا شهادة المقدوف على القاذف ولا

المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2298).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 181/2).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3600).

(5) تلخيص الحبير: 198/4.

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/

201).

الحافظ<sup>(1)</sup>: ليس له إسناده صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكاني<sup>(2)</sup>.

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوج لزوجها لأن الزوجية مظنة للتمهة إذ الغالب فيها المحاباة. وفي بعض روايات الحديث: «لا تُقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته»<sup>(3)</sup>. وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن.

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي<sup>(4)</sup>: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه.

وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملائف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأذن الذي تعرف لي له ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فراقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. قال ابن كثير<sup>(5)</sup>: رواه البغوي بإسناده حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup>. ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان، والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع، والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة، والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. وأما

(1) تلخيص الحبير: 4/ 203.

(4) السنن: 4/ 545.

(2) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 9/ 202.

(5) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: 1/ 549.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3602).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2367).

الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قَبِلَ شهادة البدوي في ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمُّله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي.

قال ابن القاسم<sup>(1)</sup>: قلت لمالك: «فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ - وَلَا يَرَاهُ - يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَسْهَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ عَرَفَ الصَّوْتِ. قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمَّله قبل العمى.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة رجال<sup>(2)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(5)</sup>.

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه، واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَالَةَ فَاتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَابِ من قومه: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةً، فحلَّت له المسألة حتى

(1) المدونة الكبرى: 6/43.

(2) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا

شهد ثمان نسوة وهدمن فبكت شهادتهن (وجوز

عطاء شهادة ثلاثة رجالٍ وامرأتين).

(3) سورة النساء، الآية: 15.

(4) سورة النور، الآية: 4.

(5) سورة النور، الآية: 4.

يُصِيبُ قَوَاماً أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتاً». رواه مسلم<sup>(1)</sup> وأبو داود<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup>.

شهادة الرجلين دون النساء: تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية. يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(4)</sup>. وروى البخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> أن الرسول ﷺ قَالَ لِلأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ (7) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾<sup>(8)</sup>. أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم<sup>(9)</sup> وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهد النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبي<sup>(10)</sup> قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال».

(7) أن تضل إحداهما: أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيبت.  
(8) سورة البقرة، الآية: 282.  
(9) إعلام الموقعين عن رب الطالبين: 1/ 93.  
(10) تفسير القرطبي: 3/ 391.

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1044).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1640).  
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 89/5).  
(4) سورة الطلاق، الآية: 2.  
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2666).  
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 138).

شهادة الرجل الواحد: تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أي صيام رمضان<sup>(1)</sup>. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تزكية اليهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد، الصادق مثل ابن القيم قال: والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكّم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله» اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرّف صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو شاهدين وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط».

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه»<sup>(2)</sup>، وليس لهذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود<sup>(3)</sup>: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري<sup>(4)</sup> أن عتبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقتها عقبه فنكحت زوجاً غيره. وقالت

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2342).

(3) السنن: 308/3.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 216/5).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5104).

الأحناف: الرضاع كغيره لا بدّ من شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقررُ فعلها.

وقال مالك: لا بدّ من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرّض بطلب أجره. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمولٌ على الاستحباب والتحرز عن مظانّ الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال<sup>(1)</sup>: أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن عليّ وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك إلى أنه لا بدّ من شهادة امرأتين مثل الرضاع.

وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهنّ.

وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين لأنه ثبوت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها<sup>(2)</sup>. ذكره الفقهاء في كتبهم.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبركاراة والثيوبه والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرقق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لِكَمَالِهِ.

#### 4 - باب: اليمين<sup>(3)</sup>

اليمين عند المعجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود.

وفي الحديث الذي رواه البيهقي<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> بإسناد صحيح: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي

(1) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: الكافي: ص 471، التاج والإكليل: 216/6، مواهب الجليل: 259/3).

(3) المبدع: 282/10، الإنصاف: 110/12، كشاف القناع: 448/6، المهذب: 318/2، الأم: 7/34، التنبيه: ص 266، الهداية: 156/3، بداية

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/123).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 218/4).

وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُضُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْكَنْدِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينَةٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاهُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup>.

هل تقبل البيعة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف. فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البيعة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصل. فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكاني<sup>(6)</sup> هذا الرأي فقال: «وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تُقْبَلُ الْبَيْعَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ فَلَمَّا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>(7)</sup>. فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا يُنْقَضُ الظنُّ بِالظنِّ».

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا: «الْبَيْعَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ» وهو رأي عُمر بن الخطاب<sup>(8)</sup>؛ وحثهم أن

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2516).
- (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 221/138).
- (3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 139/223).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3620).
- (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6007).
- (6) انظر ما علله ابن حجر في «فتح الباري»: 288/5.
- (7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2516).
- (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/182).

اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف.

وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين.

أما إذا فُقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بيته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بيته المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت.

وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكروا»<sup>(1)</sup>. وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد.

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا رُدَّت. ودليل ذلك أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق<sup>(2)</sup>. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفي إسناد إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكاني<sup>(3)</sup> فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8 / 123)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 218 / 4).  
 (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 113).  
 (3) سبل السلام في شرح بلوغ المرام: 4 / 121.

النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكلَ عنها أو الإقرار بما ادَّعاه المدعي، وأيهما وَقَعَ كَانَ صَالِحاً للحكم بِهِ» اهـ.

اليمين على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضيين كَانَتِ اليمينُ على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلقَ حَقُّه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قولُ الرسول ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ»<sup>(1)</sup>. فإذا وَرَى الحالفُ بأن أضرَمَ تأويلاً يختلفُ عن اللفظِ الظاهرِ كَانَ ذَلِكَ غيرَ جائزٍ. وقيل: تجوزُ التوريةُ إذا اضطرَّ إِلَيْهَا بأن كَانَ مظلوماً.

الحكمُ بالشاهد مع اليمين: إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهدٍ واحدٍ فإنه يحكمُ في الدعوى بشهادةِ هذا الشاهدِ ويمينِ المدعي لما رواه الدارقطني<sup>(2)</sup> من حديثِ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ.

وإن جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِ مَعَ اليمينِ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ. وَقَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَاليمينِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَأَحَادِيثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَاليمينِ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَيْفٌ وَعَشْرُونَ شَخْصاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيمينٍ لَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالخَلْفِ وَمَنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عبيدٍ وَأَبُو ثورٍ وَدَاوُدُ. وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَحْنَافُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالزَّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَقَالُوا: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيمينٍ أَبَداً. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

القرينةُ القاطعةُ: القرينةُ هي الأمانةُ التي بَلَّغَتْ حَدَّ اليقينِ، ومثَالُهَا فيما إذا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارٍ خَالِيَةً خَائِفاً مَدْهُوشاً وَفِي يَدَيْهِ سَكِينٌ مَلُوثَةٌ بِالدمِ، فَدَخَلَ فِي الدَّارِ وَرُئِيَ فِيهَا شَخْصٌ مَذْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يَشْتَبُهْ فِي كَوْنِهِ قَاتِلُ هَذَا الشَّخْصِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْوَهْمِيَةِ الصَّرْفَةِ كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَيؤخَذُ بِهَا مَتَى اقْتَنَعَ الْقَاضِي بِأَنَّهَا الْوَاقِعُ الْيَقِينُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(3)</sup>: وَلَا يَقِفُ ظَهْرُ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مَعِينٍ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مَسَاوَةِ غَيْرِهِ فِي ظَهْرِ الْحَقِّ وَرَجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحاً لَا يُمْكِنُ جَنْحُهُ وَدَفْعُهُ، كَتَرْجِيحِ شَاهِدِ الْحَالِ عَلَى مَجْرَدِ الْيَدِ فِي صُورَةِ مَنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَأَخْرَجَهُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ يَعْذُو إِثْرَهُ، وَلَا عَادَةَ لَهُ بِكَشْفِ رَأْسِهِ؛ فَبَيِّنَةُ الْحَالِ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تَفِيدُ مِنْ ظَهْرِ صِدْقِ الْمَدْعِي أضعافاً مَا يَفِيدُ مَجْرَدَ الْيَدِ

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1653 / (2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 214/4).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 90/1.

عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحقته. وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً: إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً، وليس لأحدهما بيئة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف: «الولد للفراش»<sup>(1)</sup>.

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما متاصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيئة الخطيئة والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقيلت الإثبات بصكوك الدين وقیود التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان. وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

## 5 - باب: التناقض

التناقض قسمان:

### 1 - تناقض الشهود. 2 - تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعرّضون. وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به.

وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام عليّ - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عاداً بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال عليّ: «لأأصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أعلمكما فعلنما ذلك عمداً قطعنا أيديكما»<sup>(2)</sup>.

وعلى شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6750) (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/

شرعيّ ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفايسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يُثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقر بما لا غير ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما فُسِم المدعى بين المدعي والمدعى عليه.

فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسّم النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود<sup>(1)</sup> والحاكم<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(4)</sup> وأبو داود<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه.

وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة، فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده. أخرجه البيهقي<sup>(8)</sup> ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي<sup>(9)</sup> نحوه.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3616).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 95/4).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/259).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402/4).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3613).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2330).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 248/8).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/256).

(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الإمام الشافعي (الحديث: 10/256).

تحليف الشاهد اليمين: إنَّ عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية<sup>(1)</sup>: «إِذَا أَلْحَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي شَهَادَتِهِمْ كَاذِبِينَ وَكَانَ هُنَاكَ لَزُومٌ لِتَقْوِيَةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ، كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْلِفَ الشُّهُودَ وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنْ حَلَفْتُمْ قَبَلْتُمْ شَهَادَتَكُمْ وَإِلَّا فَلَا». وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفي؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور<sup>(2)</sup>: شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغاز للصدور وتأريث للشحناء بين الناس، يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رواه ابن ماجه<sup>(4)</sup> بسند صحيح.

وروى البخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ».

وروي عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(7)(8)</sup>.

(1) الأحكام العدلية/المادة: 1737.

(2) قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف

(3) صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(4) سورة الحج، الآية: 3.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2373).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2653).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 144/88).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2654).

(9) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

عقوبة شاهد الزور: رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزُر ويعرف بأنه شاهد زور.

وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزَجراً لغيره.

### 6 - باب: السجن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَلْسِنَةٌ حَبَّةٌ لِّئَلَّا يَمَأَّ يَدْخُوتَنِّي إِلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup>. وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

قال ابن القيم<sup>(2)</sup>: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سمّاه النبي أسيراً كما روى أبو داود<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزمه». ثم قال: «يا أخوا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفي رواية ابن ماجه<sup>(5)</sup>: «ثم مرّ بي في آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخوا بني تميم؟»».

ثم قال ابن القيم<sup>(6)</sup>: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. ولم يكن محبساً معداً لخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال: له (أي للإمام) أن يتخذ حبساً، قال: قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً. اهـ.

في السجن الأمن والمصلحة: قال الشوكاني<sup>(7)</sup>: إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام

(1) سورة يوسف، الآية: 33.

(2) الطرق الحكمية: ص 148.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3629).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2428).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2428).

(6) الطرق الحكمية: ص 149.

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 218/9.

الصحابة والتابعين فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْآنِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ الْإِنْكَارِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حَفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يَوْجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يَقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَرَاخُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ. وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكَ دِمَائِهِمْ بَدُونِ حَقِّهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَفْظُهُمْ فِي السَّجْنِ وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصَحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ. وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقِيَامِ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بَدُونِ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ، كَمَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفِ أحوال كثير من هذا الجنس» ا. هـ.

أنواع الحبس: قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(1)</sup>: الْحَبْسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَبْسٌ عَقُوبِيٌّ، وَحَبْسٌ اسْتِظْهَارِيٌّ. فَالْعَقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَاجِبٍ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِي تَهْمَةٍ: فَإِنَّمَا اسْتِظْهَرُ بِذَلِكَ لَيْسَتْ كَشِيفَ بِهِ عَمَّا وَرَاءَهُ.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةِ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(2)</sup>.

ضَرْبُ الْمَتَّهِمِ: وَلَا يَحِلُّ حَبْسُ أَحَدٍ بَدُونِ حَقٍّ. وَمَتَى حُبِسَ بِحَقٍّ يَجِبُ الْمَسَارَعَةُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مَذْنِبًا أُخِذَ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا أُطْلِقَ سَرَّاحُهُ.

وَيَحْرَمُ ضَرْبُ الْمَتَّهِمِ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينِ<sup>(3)</sup>: أَيِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَلْ يُضْرَبُ إِذَا أُتِّهِمَ بِالسَّرْقَةِ؟ فِيهِ رَأْيَانِ: فَالرَّأْيُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَعِنْدَ الْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَتَّهِمَ بِالسَّرْقَةِ لَا يُضْرَبُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بَرِيئًا. فَتَرَكُ الضَّرْبَ فِي مَذْنِبِ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»<sup>(4)</sup> وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَجْنَ الْمَتَّهِمِ بِالسَّرْقَةِ، وَأَجَازَ أَصْحَابُهُ أَيْضًا ضَرْبَهُ، لِإِظْهَارِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْ جِهَتِهِ، وَجَعَلَ السَّارِقَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

(3) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 88).

(1) معالم السنن: 179/4.

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1424).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/5).

ومتى أقرّ في هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط في الإقرار الاختيار، وهنا إنَّما أقرّ تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس: وينبغي أن يكون الحبس واسعاً، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس.

ومنح المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحيّ جورّ يعاقب الله عليه، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عُدِّبَت امرأةٌ في هرّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

\*\*\*

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2365 و3482).